**المحاضرة الاولى**

**التعريف بقانون الاحوال الشخصية**

الاحوال الشخصية مصطلح حديث يقصد به مجموعة القواعد التي تبحث في احوال الانسان وعلاقته باسرته .

ولذلك تم تعريف قانون الاحوال الشخصية بانه (مجموعة القواعد القانونية والشرعية التي تحكم الروابط العائلية كاحكام الزواج والطلاق مما يدخل ضمن مسمى حقوق العائلة )

الا انه تجب ملاحظة ان قانون الاحوال الشخصية اوسع من حقوق العائلة بل هو مقابل للاحوال المدنية .

مما تقدم يتبين لنا ان قانون الاحوال الشخصية يعنى بتنظيم جميع المسائل المتعلقة بشؤون الاسرة بدأ من نشوئها من خلال عقد الزواج وكل ما يترتب عليه من حقوق لكلا طرفيه , كما انه ينظم طرق انتهاء ذلك العقد والاثار المترتبة على الانتهاء وينظم شؤون الاولاد وحقوقهم وحقوق والديهم عليهم كما ان هذا القانون يرافق الانسان من حين ولادته الى مابعد وفاته من وصية وميراث .

وقد تم اصدار قانون الاحوال الشخصية العراقي ذي الرقم 188 عام 1959 متضمنا اهم المبادئ العامة لاحكام الاحوال الشخصية ومهتديا بقوانين الدول العربية الاسلامية مع فسح المجال في بعض الامور للقاضي من اجل الرجوع الى اراء الفقهاء في بعض الحالات التي لم يوجد فيها نص قانوني دون التقيد بمذهب معين .

ويتم الفصل بالدعاوى المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية من قبل محاكم الاحوال الشخصية حيث تشكل محكمة للاحوال الشخصية او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة , كما نص القانون على انه تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاض واحد وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا لاحكام القانون .

اما عن اختصاصات محكمة الاحوال الشخصية فقد ورد في نص المادة (300) من قانون المرافعات العراقي : " تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور التالية **([[1]](#footnote-1))** :

1- الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقه ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية .

2- الولاية والوصايا والقيمومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .

3- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري او المشترك .

4- الحجر ورفعه واثبات الرشد .

5- اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة

6- المفقود وما يتعلق به "

والاصل ان تقام دعاوى الاحوال الشخصية في محكمة محل اقامة المدعى عليه , الا ان هناك استثناءات ترد على هذا الاصل وتتمثل بالاتي :

1- يجوز اقامة دعوى الزواج بمحكمة محل العقد .

2- يجوز اقامة دعوى التفريق في محكمة محل العقد او محكمة محل اقامة المدعى عليه .

3- تقام دعوى نفقة الاصول او الفروع او نفقة الزوجة في محل اقامة المدعى عليه او محل اقامة المدعي .

4- يتم اصدار القسامات الشرعية في محكمة المحل الدائم لاقامة المتوفي .

اما فيما يتعلق بسريان قانون الاحوال الشخصية من حيث الاختصاص الشخصي فان الفقرة أ من المادة 2 من قانون الاحوال الشخصية قد نصت على انه تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثني منهم بقانون خاص .

وهذا يعني ان هذا القانون يطبق على جميع العراقيين المسلمين ولا يشمل ابناء الطوائف الاخرى الذين لديهم قوانينهم الخاصة التي تحكم احوالهم الشخصية .

اما فيما يتعلق بالاجانب المسلمين فاذا كان القانون الشخصي المطبق في بلدهم هو الاحكام الشرعية وليس قانونا مدنيا فان محكمة الاحوال الشخصية هي التي تختص بنظر دعاواهم .

اما اذا كانت تلك الدول قد شرعت قوانين لتنظيم احوال مواطنيها الشخصية فان محكمة البداءة هي التي تنظر في دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بهم .

1. - نلاحظ هنا التخصيص يرد على المحاكمة والمسائل المنظورة . [↑](#footnote-ref-1)